الفرع 02: مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال قانون الملكية الفكرية الجزائري

نظرا لنسبية الحماية المقررة من خلال النصوص التقليدية في قانون العقوبات الجزائري ارتأينا البحث في مدى إمكانية الحماية من خلال نصوص قانون الملكية الفكرية ،وسنفصل في ذلك من خلال نقطتين أساسيتين :

1- الحماية في إطار قانون الملكية الصناعية
2- الحماية في إطار قانون الملكية الأدبية والفنية

أولا : مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال قانون الملكية الصناعية

- **من خلال أحكام العلامات التجارية** :

ينظمها الأمر 06/03 المؤرخ في : 2003/07/19 المتعلق بالعلامات المعدل والمتمم للأمر 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية والمعدل للأمر رقم 223/67 المؤرخ في 1967/10/19 المتضمن أحكام العلامات التجارية و العلامات التجارية هي كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو ختمها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات ،ويشترط في العلامة أن تكون مميزة وجديدة وغير مخالفة للنظام والآداب

السؤال المطروح: هل تستفيد برامج الحاسب الآلي من الحماية الجنائية للعلامات التجارية ؟

نعلم أن كل برنامج يحمل اسما خاصا به، لذلك فقد عمد أصحاب البرامج إلى تسجيل هذا الاسم كعلامة تجارية للبرنامج، ولما كانت هذه الحماية قاصرة على الاسم دون المحتوى فقد لجا أصحاب البرامج إلى وضع الاسم مقترنا به.

الحماية بإحكام العلامات التجارية قد تكون فعالة بالنسبة للنسخ البسيط، لكن ليس الأمر كذلك بالنسبة للنسخ المعقد.

- **من خلال أحكام براءة الاختراع** :

عرفت المادة 02 من الأمر 07/03 الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية. وبشان الشروط التي يجب توافرها في الاختراع فتتمثل فيما يلي:

- شرط الابتكار
- شرط الجدة
- القابلية للتطبيق الصناعي
- المشروعية

في حال توافر هذه الشروط يتحصل المخترع على براءة الاختراع وهي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة والجهاز المانح لهذه الشهادة هو المعهد الجزائري لحماية الملكية الصناعية .

السؤال المطروح هل تستفيد برامج الحاسب من الحماية بواسطة براءات الاختراع ؟

التشريعات المعاصرة بصفة عامة تستبعد البرامج المعلوماتية من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع لأحد سببين أساسين هما:

- إما تجرد البرامج من أي طابع صناعي

- إما صعوبة البحث في مدى جدة البرنامج لتقدير مدى استحقاق البرنامج للبراءة فليس من الهين توافر شرط الجدة في البرمجيات وليس من الهين إثبات توافر هذا الشرط، إذ يجب أن يكون لدى الجهة التي تقوم بفحص طلبات البراءة قدرا معقولا من الدراية لتقرر ما إذا كان قد سبق تقديم اختراعات مشابهة للاختراع المقدم الطلب بشأنه أم لا ، الأمر يتطلب أن تكون هذه الجهة على درجة عالية من الكفاءة والتمييز في المجال الذي تتولى بحثه.

و الجهة المكلفة بتقرير توافر شرط الجدة في الجزائر هي المعهد الجزائري لحماية الملكية الصناعية إذ يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة [1] الذي يتنافى مع وجود أية سابقة دون تحديد زماني أو مكاني، إنما يشرط أن تتوافر علانية هذه السابقة .

إضافة إلى التحفظ العملي لمنتجي برامج الحاسب على استعمال قوانين براءة الاختراع ، ويتمثل هذا التحفظ في الإجراءات المعقدة للحصول على البراءة والتكلفة العالية والمدد الطويلة التي يستغرقها هذا التسجيل ، فعمر البرنامج قصير نسبيا لا يتعدى ثلاثة سنوات بينما قد تمتد إجراءات تسجيل البراءة مثل ذلك أو أكثر وعليه بمكن للغير الوصول إلى سر البرنامج واستغلاله قبل صدور البراءة .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد البرامج المعلوماتية صراحة من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع وذلك طبقا للمادة 07 من الأمر 07/03 المتضمن براءة الاختراع " لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب ".

ثانيا: مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية الجزائري

نظم المشرع الجزائري قانون الملكية الأدبية والفنية بمقتضى الأمر 14/73 المؤرخ في 1973/04/03 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

لتحديد مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للحماية المقررة بمقتضى قانون حق المؤلف الجزائري وجب مناقشة نقطتين أساسيتين :

- **مدى اعتبار البرنامج كموضوع من موضوعات حق المؤلف الجزائري** :

موضوع حق المؤلف هو" المصنف الأدبي والفني" وقد عرف المشرع الجزائري المصنف في المادة الأولى من الأمر 14/73 كما نصت المادة 2 من الأمر 14/73 على أن المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف هي كالتالي:

- الكتب والمنشورات وغيرها من المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية
- المحاضرات والخطب والمواعظ والمؤلفات الأخرى المماثلة
- مؤلفات الدراسة والدراسات الموسيقية
- مؤلفات الألحان الإيقاعية والمسرحيات الإيمائية المعبر عنها كتابة أو بطريقة أخرى
- أعمال التصوير والرسم والهندسة والنحت والنقش والطباعة الحجرية
- مؤلفات الفنون التطبيقية
- الصور والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم والأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافيا والهندسة المعمارية أو العلوم

---

[1] - الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع المعدل للأمر 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات المعدل للأمر 54/66 في 1963/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

- المؤلفات الفلكلورية وبصـفة عامة المؤلفات التي هي جزء من التراث الثقافي التقليدي الجزائري .

إذن فالمشرع الجزائري لم ينص صـراحة من خلال الأمر 14/73 على حماية البرامج المعلوماتية في إطار حق المؤلف، لكن رغم عدم التنصيص فان بعض المختصين يرون إمكانية الحماية واردة بدليل الصياغة المرنة عند ذكر المصنفات المشمولة بالحماية.

أي يمكن إسـباغ الحماية على برامج الحاسـوب كمصـنفات فكرية ضـمن عمومية نص المادة 2 الواردة في شان المصنفات التقليدية المحمية .

فنص المادة 2 وان كان لم يذكر صـراحة برامج الحاسوب ضـمن المصـنفات المحمية لحماية حق المؤلف إلا أن صياغتها قد جاءت في صورة عامة ، هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر ومنعا لأي لبس ،كان من الأفضـل النص على البرامج صـراحة ضـمن قائمة المصـنفات المحمية، وهذا مافعله المشـرع الجزائري في تعديل قانون حق المؤلف بمقتضـى الأمرين 10/97 – 05/03 حيث ادمج برامج الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية [2].

من استقراء الأمرين 10/97-05/03 المعدل والمتمم للأمر 14/73 نستخلص مايلي :

- مجموعة المصـنفات والأسـاليب والقواعد، كما يمكن أن يشـمل الوثائق المتعلقة بسـير ومعالجة المعطيات [3]

- إن مدة الحماية تحدد من 25 سـنة إلى 50 سـنة بعد وفاة المبدع تماشـيا مع اتفاقية "بارن" التي حددت كمدة للحماية 50 سنة .

- تشديد العقوبات الناجمة عن المساس بحقوق المؤلفين لاسيما مؤلفي المصنفات المعلوماتية (المادة 151 الأمر 10/97) إذ كان في السـابق التعدي على الملكية الفكرية يخضـع للمواد 394/390 من قانون العقوبات لكنها أخرجت بموجب الأمر 10/97 من مظلة قانون العقوبات وأصـبح لها تجريم خـاص إذ أن قـانون العقوبـات كـان يقرر بموجب المـادة 390 الغرامـة كعقوبـة للاعتداء على حق المؤلف بينما الأمر 10/97 يقرر عقوبتي الحبس والغرامة .

تجدر الإشارة إلى أن هذه المستجدات التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال الأمرين 10/97 – 05/03 تعود لأسـباب أهمها الانضـمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هو المصـادقة على اتفاقية بارن وهو مافعلته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 341/97 .

إضـــافة إلى تبني أحكام اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة وذلك نظرا لانعكاســـات حقوق المؤلف على المستوى الاقتصـادي ولضـمان حماية المؤلفات الأجنبية في الخارج وقد ورد في نص المادة 8 من الاتفاق أن على الدول الأعضـــاء عند تعديل أو تبني قوانين اتخاذ التدابير المناسـبة بشـرط أن تكون متوافقة مع الاتفاق لتفادي الاسـتعمال المتعسـف لحقوق الملكية الفكرية من طرف حائزي الحقوق واللجوء إلى تصرفات تمس بالتجارة أو تضر بعقود نقل التكنولوجيا .

ومن أهم ما ورد في اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة [4] هو ما ورد في نص المادة 10 أن برامج الإعلام الآلي سـواء كانت في صـورة برنامج مصـدر أو الصـورة المنقوشـة فهي

---

[2] - المادة 04 الأمر 10/97 "تعتبر على الخصوص كمؤلفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية ومصنفات وقواعد البيانات ".

[3] -المادة 05 الأمر 10/97 "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية مجموعات المعلومات البسيطة التي تتأتى أصالتها من انتقاء مواردها أو تنسيقها أو ترتيبها ".

4- اتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ابرم في 1994/04/15.

محمية على أســاس أنها مصــنفات أدبية ،كما أن الاتفاقية حول الإجرام ألمعلوماتي نصــت على تجريم الاعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة تطبيقا لأحكام اتفاق جوانب الملكية إذا ارتكبت هذه الاعتداءات عن طريق نظام معلوماتي في نطاق تجاري.

- **مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للنشاط الإجرامي لجرائم التقليد في التشريع الجزائري :**

قانون حق المؤلف يوفر الحماية الجزائية لمصــنفات الإعلام الآلي بعد إدماجها صــراحة ضــمن المصنفات المحمية. في السابق كانت أفعال التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية معاقب عليها في قانون العقوبات المواد(390 إلى 394) غير أن هذه المواد ألغيت بمقتضـــى المادة 165 من الأمر 10/97.

الملاحظ أن الاعتداءات على حقوق المؤلف أخرجت بموجب الأمر 10/97 من تحت مظلة قانون العقوبات، حيث كان منصوصا عليها في القسم التاسع المعنون بجنح التعدي على الملكية الأدبية والفنية من الفصــل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضــد الأموال. لكن حاليا أخرجت من نطاق قانون العقوبات وأصبح لها تجريم خاص في إطار قانون حق المؤلف .

وتجدر الإشارة إلى الأمر 10/97 فقد شدد في العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق المؤلف مقارنة بالعقوبات المنصـــوص عليها في قانون العقوبات (المادة 75 الأمر 14/73) تحيل إلى المادة 390 من قانون العقوبات تقرر الغرامة كعقوبة للاعتداء على حق المؤلف بينما الأمر 10/97 يقرر عقوبتي الحبس والغرامة .

1) **جرائم التقليد وبرامج الحاسب الآلي في التشريع الجزائري :**

مادام المشرع الجزائري قد ادمج برامج الحاسب الآلي ضمن قائمة المصنفات المحمية عن طريق القانون المتعلق بحق المؤلف ، فان أي اعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرنامج يشكل فعلا من أفعال التقليد ، وقد نص المشرع الجزائري في الأمر 10/97 على جريمة التقليد والجرائم المشابهة لها .

تنص المادة 149 من الأمر 10/97 (المادة 151 الأمر 05/03) عن وجود جنحة التقليد في الحالات التالية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أدبي أو فني
- المساس بسلامة مصنف أدبي أو فني
- استنساخ مصنف أدبي أو فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها
- بيع نسخ مزورة من مصنف أدبي أو فني
- تأجير مصنف أدبي أو فني مقلد أو عرضه للتداول

نستنتج من هنا ستة جرائم تعتبر من جنح التقليد ويمكن تصنيفها إلى ثلاث [5]:

الصنف الأول: الجنح المتعلقة بالحق المعنوي للمؤلف

- الكشف غير المشروع من مصنف أدبي أو فني (م22 الأمر 05/03)
- المساس بسلامة المصنف الأدبي أو الفني (م 25 الأمر 03 /05)

الصنف الثاني: الجنح المتعلقة بالحق الأدبي للمؤلف

---

[5] - د. عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 48.

- استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، هذا الصنف من جرائم التقليد هو الأكثر شيوعا في المجال ألمعلوماتي أي عملية استنساخ البرامج (النسخ غير الشرعي)
- الإبلاغ الغير شرعي للمصنف فطبقا للمادة 150 من الأمر 10/97 يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصـــنف الأدبي أو الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور و الأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية [6] .

الصنف الثالث: الجنح المشابهة لجنحة التقليد والمتمثلة في:

- استيراد النسخ المقلدة وتصديرها
- بيع نسخ مزورة من المصنف (برنامج)
- تأجير مصنف (برنامج) مقلد أو عرضه للتداول
- الجنحتين المتعلقتين بالمساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف والرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف

نخلص من هذه الأصـــناف الثلاث أن جريمة التقليد تتضـــمن اعتداء على احد الحقوق المالية أو الأدبية دون موافقة المؤلف، والقصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض.

- الاعتداء على الحق المالي :

1- الاعتداء على حق النسخ (المواد 41-46-53-54 الأمر 05/03) إن استنساخ المصنف هو إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أية دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه وبالحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه ونطاق الحق في الاستنساخ واسعد جدا سواء بالنسبة لمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ والمصنف المستنسخ يمكن إن يكون في شكل برنامج إعلام ألي .

2- الاعتداء على حق المؤلف في إبلاغ المصـــنف للجمهور (المادة 150 الأمر 05/03) ويعتبر الإبلاغ عموميا حينما يبقى خارج الإطار العائلي بالمفهوم الدقيق ويحتوي حق الإبلاغ على كل إبلاغ سواء كان مباشرا أو غير مباشر عن طريق تثبيتات كالاسطوانات أو الفيلم أو الفيديو ... الخ

3- الاعتداء على حق المؤلف في تحويل البرنامج أي حق المؤلف في اســتغلال مصـــنفه وفي ترخيص انجاز مصنفات مشتقة كالاقتباسات والترجمات والتعديلات .... الخ [7].

- الاعتداء على الحق الأدبي :

1- الاعتداء على حق مؤلف البرنامج في الكشـــف عن برنامجه في الوقت وبالطريقة التي يراهما مناسبين.

2- الاعتداء على الحق في سلامة المصنف إذ يحمي المشرع جنائيا حق المؤلف في تعديل وتحوير أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص أخر دون إذن من المؤلف، فمن يرتكب احد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط الإجرامي لجريمة التقليد .

2) **الجزاءات المقررة لجرائم التقليد** :

العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية محددة في المواد 153-156-157-158-159 من الأمر 05/03 .

---

[6]- د. عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 45.

[7] - د. عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 46.

كانت في السـابق تتناولها المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 10/97 المعدل والمتمم بالأمر 05/03 إذ أخرجت من تحت مظلة قانون العقوبات وأصبح لها تجريم خاص في إطار قوانين حقوق المؤلف.

تجدر الإشارة إلى انه تم التشديد في العقوبات على النحو التالي:

- للقاضي أن يطبق كعقوبة أصلية الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة قدرها 500 ألف دج إلى 01 مليون دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج .
- للقاضي سلطة تقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لإقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف (البرنامج) وكل النسخ المقلدة والمصادرة تدبير تكميلي.
- وتأمر الجهة القضائية بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو أي مالك حقوق أخر لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض
- للقاضي إن يضاعف العقوبات المقررة وذلك في حالة العود مع إمكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه مدة لا تتعدى 06 أشهر، وإذا اقتضى الحال تقرير الغلق النهائي

تجدر الإشارة إلى إجراء هام يتم أثره اكتشاف جريمة التقليد وهو مايسمى بالحجز الناتج عن التقليد يمكن بواسطته لمؤلف البرنامج المحمي أو ذوي حقوقه المطالبة بحجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع أو التقليد ،وذلك حتى في غياب ترخيص قضائي أو انه إيقاف لأية عملة جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للبرنامج أو حجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات .

- نصت المادتان 145، 146 على أن من اختصاص ضباط الشرطة القضائية معاينة انتهاك حقوق المؤلف وهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة من المصنف أو من دعائم المصنفات ولكن بشروط:

1 – النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة ليس من طرف ضباط الشرطة القضائية ولكن من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- المحضر الذي يثبت بان النسخ المقلدة المحجوزة يجب أن تقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا [8].

- كما يختص بعملية الحجز الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لكن بشروط :

1- يشترط من الأعوان المحلفين وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

2- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا بمحضر مؤرخ وموقع قانونيا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة [9] .

رغم اعتراف المشرع الجزائري لبرنامج الحاسب الآلي بصفة المصنف المحمي إلا انه اغفل نقاطا هامة نظرا لوجود بعض المفاهيم التقليدية لحقوق المؤلف لا تتماشى مع طبيعة برنامج الحاسب الآلي نجملها فيما يلي:

---

[8]- د. عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 48.

[9] - د. عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 49.

1- قرن المشـرع الحماية المقررة لحق المؤلف بضـرورة الإيداع ، بحيث لا يضـفي هذا القانون حماية على البرنامج الذي لم يتم إيداعه ، وان كان من الأفضـــل أن يربط المشـــرع هذه الحماية بتاريخ الانتهاء من الابتكار أو تاريخ النشـر و التوزيع لأول مرة أسـوة بما سـار عليه المشـرع الفرنسـي و تماشـيا مع نصـوص اتفاقية بارن كما انه من الأجدر وضـع نظام خاص بإيداع برامج الحاسب الآلي[10]

2-مدة حماية المصـــنفات هي 50سـنة بعد الوفاة طبقا لتوصـيات معاهدة برن ، هذه المدة طويلة نسـبيا وليس من مصـــلحة المجتمع و تقدمه احتكار أفراد لتلك المعرفة التكنولوجية الحديثة مددا طويلة فالاحتكار في تطبيقات الإعلام الآلي يجب أن يكون قصـــير المدة كما هو الحال في جميع الوسائل التطبيقية .

3- ضرورة وضع معيار حصول الاعتداء على حقوق المؤلف البرنامج أو أي صاحب حق فيه ، يجب أن يكون هذا المعيار مختلفا عن معايير حقوق الملكية الفكرية التقليدية لتحديد الاعتداء لان خضـوع البرامج لنفس المعايير التقليدية يعني أننا لا نحمي البرامج إلا بصـورة الاعتداء المباشـر الذي يتمثل بالنســخ المجرد فيجري التحقق من الاعتداء في مدى التشـــابه الظاهر بين العمل الأصـلي والعمل المنسـوخ ، لكن برامج الحاسـب قد تكون بصـورة تظهر متطابقة تمام التطابق ولكنها تؤدي إلى نتائج تختلف عن بعضها كما أن هناك برامج تكتب بصورة قد تظهر أنها مختلفة تماما ولكنها تأتي بنفس النتائج ، وتطبق معيار قانون حق التأليف الســـابق يؤدي في مثل هذه الأحوال إلى تقرير الاعتداء في الأول حيث لا يوجد اعتداء وتقرير عدم الاعتداء في الثانية حيث أن هناك اعتداء بالفعل [11].

4-تسـري الحماية علي مصـنفات الجزائريين سـواء نشـرت هذه المصـنفات في الجزائر أو في الخارج أخذا بالمعيار الشـخصـي.أما بالنسبة لمؤلفات الأجانب فنفرق بين المؤلفات التي لم يسبقها أن نشرت والتي تنشر للمرة الأولى في الجزائر ، وهي تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع مؤلفات الجزائريين وهذا معيار إقليمي أما مؤلفات الأجانب التي نشـــرت في الخارج من قبل فإنها لاتمتع بالحماية إلا على أساس المعاملة بالمثل .

وعليه ضـــرورة تنسـيق الجزائر مع باقي الدول فيما يتعلق بالمصـــنفات المعلوماتية نظرا لكثرة تداولها ،واعتمادا على المذكرة الإيضـاحية للنصـوص النموذجية التي وضـعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تقصـــر الحماية على واقعة النقل المادي للبرامج بل نصـــت صـــراحة على صـلاحية النقل المعنوي لها عن طريق شـبكات الحاسـب التي تربط العديد من الدول ويطلق عليها شبكات الانترنت .

5- عادة ماتكون المصنفات المعلوماتية عبارة عن مصنفات يتعدد مؤلفوها المساهمون في إيداعها وهي عبارة عن مصـنفات مشـتركة أو جماعية خاصـة تلك المبرمجة من قبل مؤسـسـات ضـخمة بمساهمة عدة اختصاصيين محللين ومبرمجين .

بالنسبة للمشرع الجزائري نص على المصنف المشترك للأشخاص الطبيعية المشاركة في انجازه لكن نظرا لكون عملية الاستثمار الاقتصادي الذي يتطلب انجاز المصنفات المعلوماتية مرتفع جدا في بعض الحالات أو بالاعتماد على هذه الأسس ولضمان الاستقلال الكافي لهذا المصنف كان من الأجدر أن يأخذ المشـرع الجزائري بما سـارت عليه الدول الانجلوسـاكسـونية التي تمنح للمنتج

---

[10] - أمال قارة، المرجع السابق، ص93.

[11]- د.عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 51.

صـــفة المؤلف ولا تمنحها لغيره من المشـــاركين تجنبا لمشـــكلة اعتراض المؤلفين لاســـتغلال المصنف .

كان من الأجدر في هذا الإطار أن يضـع المشـرع نصـا خاصـا بالمصـنفات المشـتركة في مجال الإعلام الآلي كما هو الحال بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية .

نخلص إلى انه نظرا لقصـــر أحكام العلامات التجارية ونصـــوص براءة اختراع في مواجهة الجريمـة المعلومـاتيـة ، ونظرا لكون قـانون الملكيـة الأدبيـة والفنيـة ورغم اعتراف المشـــرع الجزائري لبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات بصـفة المصـنف المحمي إلا انه لايخفى علينا أن الحماية الجزائية للبرامج من خلال حق المؤلف تنصـب بصـفة أسـاسـية على شـكل البرنامج أو مضـــمونه ألابتكاري فقط دون أن تغطي تلك الحماية كل مضـــمون البرنامج . لهذا الســـبب كان البحث عن نوع أخر ينضـــم إلى الحماية الســـابقة من الحماية الجزائية لهذه البرامج في مثل هذه الحالات ،ولذلك فلا مفر من ضرورة اللجوء إلى استحداث نصوص تجريمية خاصة بالمعلوماتية وذلك ما اعتمده المشرع الجزائري في مشروع تعديل قانون العقوبات الجزائري باستحداث فصل خاص بالاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .